

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

- طيب اذا كان معهم صاحب فرض فمتى يسقط سدس المال؟ محمد خير بين ثلاثة اشياء مع ذي الفرض مقاصة من ست سلمات مثل الباقي متى لا يكون له حظ في سد المال؟ اذا كان - 00:00:00
- اقل من نصف. اذا كانت الفروض اقل من النصف. توافقون؟ اذا كانت الوضوء اقل من النصف اقل من النصف. فلا حظر له في الصلاة يبقى النظر بين المقاسمة هو ايش؟ وثلث الباب. ومتى يسقط ثلث الباقي - 00:00:20
- اذا كانت الفروض اكثر من النصف صح؟ هنا يسقط مثل الباقي اما اذا اما السدس واما المقاسم واذا كانت الفروض النصف الاخوة النصف نعم يعني كنت تستوي الكتب. يستوي الكل دائما - 00:00:40
- اي نعم كل في كل سورة ايه موسى ولا في كل صورة اجب نعم ولا لا؟ نعم متأكد؟ غير صحيح يلا يا خالد. انا معهم اخوان. دعنا آا اذكر ما يستويان على كل حال - 00:01:10
- على كل حال اذا كان جد ما الان النصف ما اريد اذا كانت الوضوء النصف فيستوي له على كل حال ايه لا اله الا الله يا رجل ما الذي يستويه اذا كان نصف - 00:01:40
- على كل حال ايش اذا كان السدس والثلث الباقي تمام اذا كانت الحوض النصف فانه قطعاً يستوي له ثلث الباقي وست المال ما في شك. لان ثلث النصف لان ثلث النصف سدس. سدس الكل - 00:02:00
- واضح؟ فيبقى النظر الان المقاسمة والثلث او السدس. انتهوا الى الظواهر ترى تريحكم بعض الشيء فيه معاد مشتملة على العقوق. وقطيعه الرحم. ما هي اذا كان مع الاخوة الاشقاء اخوة لاب فانهم يحسبون - 00:02:30
- تمام الى متى؟ نصيبه ثم يسقط الاخوة الاب بالاخوة الاشقاء بآرك الله فيهم. هذي تسمى المعدة لان الاخوة الاشقاء عدوا الاخوة لاب على الجد ثم عادوا واخذوا ايش؟ نصيبهم يعني غزوا بهم واخذوا غنيمتهم طيب - 00:03:00
- اه من يأتي لنا بصورة؟ سمح؟ نعم سيكون الجد ياخذ الثلث. اما بالمقسمة او الباقي الثلثان يأخذ من فيكون الاخ الشقيق الان اكثر من الجد حقيقة الامر ان الاخ الشقيق صار اكثر من الجد بسببها - 00:03:30
- هذي المعدة صح؟ طيب. ماذا ترى في المعدة؟ اصححة هي ام غير صحيحة؟ غير صحيحة. غير صحيحة حتى لو صحنا باب الجدول والاخوة ما صحنا باي كتاب ام باي سنة؟ يعني واحد - 00:04:00
- وعد من الوارثين في حتى يرث احد الموجودين ثم يعد من من غير الوارثين؟ في ايضا الاكثرية لا قدر الله علينا ولا عليكم. الاكثرية وما ادراك ما الاكثرية. من يأتي لنا بصورتها؟ نعم - 00:04:20
- ان تهلك زوجة زوج وجد وام الشقيق واخت شقيق. طيب اقسما. المسألة اللي سهلة. نعم من الزاوية النصف اصبر يا اخي اعطي الام قدم وللام تحترم نعم وللجد وللجد وتسقط الاخت الشقيقة اذا ما في تكبيرة - 00:04:40
- هذا قسمة الصحيحة على كل الاقوال. ما عرفت القصة كم؟ انا اريد مكبرا كم تجعل الاخت الشقيقة؟ كم تجعل للاخت الشقيقة الثلثاء؟ باي كتاب سنة ان ما ظبطت واظنك انت صاحب الفرائض كل - 00:05:30
- للحاج كيف؟ ايه عقيدته طيب يلا عبد الله بها النصف النصف كم؟ تعول؟ تسعة. تسعة. كمل كمل ثم نقسم هات. للزوج نصف ثلاثة وللام ثلث اثنان هذي خمسة. وللجد السنة - 00:06:20
- واحد هذي ستة وللأخت شقيقة النصف ثلاثة هذه تسعة. ثم ما ما حليته. ثم يرجع الجد فيقاسم الأخت اه الذكر مثل حظ الانثيين.

فيكون نصيبه ونصيبها اربعة ورؤوسهم ثلاثة. فلا بد من تصحيحه. طيب - 00:06:50

الان نقول بعد ان نفرض الاخت النصب يرجع الجد عليها ليرث معها بالتأصيل. نعم. صح نعم. طيب. وتصح من ثمانية عشر. خطأ.

وتصح من اربع مئة وعشرين. ها؟ خطأ. ثلاثة - 00:07:20

ثمنطعش ثمنطعش ايه وثلاثة بثلاثة؟ تسعة ها لا بثلاثة بستة بثمانية عشر نضرب رؤوسهم نحفظ رؤوسهم لان ما فيه ولا تباين ايه في

تباين تباين ثلاثة في ثمنطعش في ستة في ثمنطعش ها ثلاثة في ستة ها بثمانطعش - 00:07:40

طيب تصير ثمنطعش في ثلاثة لا يا شيخ ما ثم نظرب خطأ خطأ اصبر اصبر ايه في عون المسألة ايه تبلغ سبعة وعشرين اصبر اصبر

ما بعد مسل القسمة. هل هذا منكر تصحيح يا جماعة - 00:08:00

ثلاث سبعة وعشرين اذا تصنع من سبعة وعشرين لكل واحد سهمه لكل واحد سهمه من اصل المسألة مضروبا في ثلاثة للزوج ثلاثة في

ثلاثة ها وللأم اماكن ايدك الأم كم لها برضو اثنين في ترا كنت قبل قليل قلت - 00:08:30

طيب اذا غلط اذا لها اثنان في ثلاثة كم؟ نعم والجد والاخت اربعة في ثلاثة اثنى عشر لها اربعة ولهم ثمانية فهمتم؟ طيب. هذي

الاكثرية اه لماذا سميت بهذا الاسم - 00:09:06

الي وراك احسنت لانها كدرت قواعد زيد ابن ثابت في في بلد الجد والاخوة في باب الجد والاخوة. او لان الذي سأل عنها رجل من من

اكثر لكن الله اعلم الظاهر ان المال الاول احسن. كيف كدرت قواعد زيد في باب الجنة؟ اولا انها - 00:09:36

حالة انها عالة ولا يوجد في مسائل الجد والاخوة عون الا فيه هذي واحد ثانيا ان الجد له سدس والاخوة يسقطون. اذا لم يبقى الا

السدس فهو للجد والاخوة يسقطون. وهنا لا لم يسقط الاخت. فرض - 00:10:11

الأخت والأخت انه فرض للاخت الشقيقة مع الجد وهو لا يفرض لها ابتداء مع الجد. زين هذي الثلاثة كدرت اصول باب الجد هي

كدرت اصول الفرائض كلها. كلها. ايش نعم اولا لانه فرض لها مع الجد وهذا لا يمكن - 00:10:31

لان شرط ارث الاخت الشقيقة النصف ما سبق الا يوجد اصل من الذكور وارث. وثانيا اننا اورثناها اولا بالفرض ثم بالتأصيل. وهذا لا

يوجد له نظير في الفرائض. اذا هي ضعيفة - 00:11:05

ضعيفة ضعيفة كم اكررها؟ ثلاثة خمس مرات. كررها ثلاث مرات وكدرت كل الفرائض مرتين فيضعينها خمس مرات طيب ما هو

قسمان على قول الراجح. ايش ان كان قسمتك قبل قليل هي القول الراجح فهي مهيب راجح. عن زوج زوج وام وجد - 00:11:25

ايه كم؟ نعم هذا قول الراجح ليس الراجح. ليس الراجح. ها هو قال تسكت الباقي للجان ما نقول من جد السدوس صحيح يا

جماعة؟ هذا قول للزوج النصف ثلاثة وللأم اثنان والباقي للجد بالتأصيل. هذا هو القول - 00:12:05

والحمد لله اننا فهمنا هذا الباب الذي كان نبقي به اسابيع لكن الحمد لله ان شاء الله انه فهمناه ثم قال باب الحساب واصول واصول

المسائل والعون ايش؟ ايه ما جبتها والله ما ما ارتبت نسيت نسيت لكن ان شاء الله اكتبها طيب الان - 00:12:45

انتهى انتهى باب الفرائض من حيث الفقه. وهذا هو الاصل في علم الفرائض ان نعرف ايش؟ فقها. اما الحساب فانه وسيلة. وسيلة

فقط ولهذا لو مثل جاءك انسان وقال هلك هالك عن اختين الشقيقتين وعن عم فقلت مثلا - 00:13:15

للاختين الشقيقتين الثلثان وللعلم الثلث. يصلحون ما يصلحون؟ يصلح ما هو من ناحية الصناعة. لكن من حزب قصد والعامي احسن

له ان تقول هكذا. لو جاءك عامي يسأل عن هذه المسألة لا تقول للاختين شقيقتين الثلثان والباقي للعام - 00:13:45

كل هذي هاتان اللهم الثلثان والثلث الباقي للعمد ما يخالف. اذا العامي لا يهمه الصناعة يهمه القسمة سمها ما شئت. طيب ولو قال

جاءك عام يقول هلك هالك زوج وام واب. تقول للزوج النصف - 00:14:05

وللام السدس وللأخت والباقي للجال. او نعم للاب او للاب الثلث يصلح ولا ما يصلح؟ يصلح مع انهم صناعة؟ لا يصلح لا يصلح. يجب

في زوج وام واب ان تقول للزوج النصف - 00:14:35

سورة الباقي والباقي للاب. لان العامي لا يهمه. اهم شيء ان يعرف المقدار فقط وما دام المسألة ليس مبنيا عليها شيء يختلف فيه

الحكم فلا بأس باب الحساب وما بعده - 00:14:55

كله في الواقع اه وسيلة لكن فيه بعض الشيء اه مثل الرد والارحام الغرق ونحن هذه كلها فقهية. ما هي بداخل الحساب ومع ذلك جعلوها من باب الوسائل نقف على - [00:15:15](#)

هذا انتهى الوقت. قال الملك رحمه الله باب الحساب واصول المسائل والعون. المراد بالحساب هنا حساب الذي يتوصل به الانسان الى الى قسمة الفرائض او الى قسمة المواريث بين مستحقيها. وليس الحساب العام - [00:15:35](#)

نعم هذا هو الحساب. اصول المسائل والعون. اصول مسائل ايضا مسائل المواريث والعون الزيادة. قال وللحساب ان ترم محصلة فاستخرج سبع الاصول اولاً. اذا اردت ان المحصل اي المحصول فاستخرج سبع الاصول اولاً - [00:15:55](#)

اه فانها قسمان اي الاصول السبعة اه قسمان قسم يعول وقسم لا لا يعود. فالاصول هي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين سبعة سور يعني ان العدد الذي تتكون منه اصول مسائل الحساب سبع سبعة - [00:16:21](#)

منها التي تعول ثلاثة من هذه الاسس السبعة تعول وثلاثة واربعة لا تعود ومعنى العون ان تزداد فروض المسألة على اصلها. فمثلاً الستة تعود الى سبعة في زوج واختين شقيقتين. زوج له النصف والاختين والاختين الشقيقات لهما الثلثان. طيب نصفه ثلاثين كيف نعمل -

[00:16:58](#)

هل يوجد مسألة فيها نصف وثلثان؟ يعني في النظر ما يمكن. لان النصف ونصف صحيح ثلث ثلثان صحيح لكن نصف وثلثان ما يمكن هذا الزائد نعمل له عملاً يسمى العول. ونقول يمكن يوجب. النصف ثلاثة والثلثان - [00:17:28](#)

[00:17:55](#) اربعة فتكون الستة سبعة -